



2018/10/30

من وزير المالية إلى

3185

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 01 أكتوبر 2018.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضیحات حول أحكام المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2017 المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017، والمتمثلة خاصة في إرساء واجب التنصيص على المعرف الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمال الأشخاص الذين يحققون مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2017، يتعين على المحاسبين التنصيص على المعرف الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارسة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق، ويتعلق الأمر بكل الوثائق والاتفاقيات والالتزامات التي يترتب عنها تحقيق مداخيل للأشخاص المعنويين أو تعاین تعهدهم بإنجاز أعمال أو تكفلهم بمهام وكذلك الوثائق التي يمكن اعتمادها لضبط الأتعاب.

هذا وتجدر التذكير أن المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2017 المشار إليها اعلاه قد نصت على الوثائق التي يتعين على أصحاب المهن القانونية والمحاسبية، التنصيص ضمنها على المعرف الجبائي وذلك على سبيل الذكر لا الحصر.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للمراسلة والتخريف الجبائي
الإمضاء: سهام بوقاسم